كتابُ الإكراهِ

لو أُكرِه على شُـربِ الخمرِ فصبَر حتَّى قتِل أثِـمَ، بخلافِ ما لو أُكرِه على الزِّنا فصبَر حتَّـى قتِـلَ فإنَّه لم يأثَم؛ لكونِ الزِّنا محرَّمًا في سـائرِ الأديانِ، والخمـرُ إنَّما حرِّمت في دينِ الإسـلامِ فقَط، فكان الزِّنا بمَنزلةِ كلمةِ الكُفرِ في ثبُوت الحُرمةِ في سـائرِ الأديانِ، فلو صبَر حتَّى قُتل ولم يَزنِ كان شَـهيدًا؛ كما لو صبَر على إجراءِ كلمةِ الكفرِ حتَّى قُتِل كانَ شـهيدًا؛ لوجودِ قيامِ حقِّ الله تعالى فيهما، ولم يُوجد في الصَّبر عن شُـربِ الخمرِ [١٧٢/ ب] قيامُ حـقِّ الله تعالَـى، وكذا لو تمنَّى حِلَّ الخمرِ فإنَّه لا يكفُـر؛ لكَونها ثابتٌ في الأصلِ حَلالًا ثمَّ حُرِّمَت؛ بخلافِ الزِّنا في الأصلِ حرامٌ فلَم يرِد حلُّه في دينٍ من الأديانِ كالكُفر بالله تعالى، والكذبِ والظُّلمِ فاعرِفه.

فالإسـلامُ يصِـحُّ مع خوفِ القَتل، لكِن إذا أسـلَم المكـرَه ثمَّ ارتـدَّ لا يُقتَل؛ لتمَكُّن الشُّبهةِ في إسلامِه. من صدر الشَّريعة[١].

ولـو أُكـرِه الرَّجـلُ علـى أن يَرتدَّ عن الإسـلامِ فارتدَّ - نعـوذُ بالله - لـم تَبِـن امرأتُه؛ لاحتمالِ أن يكونَ مُطمئِنًّا قلبُه بالإيمانِ ولا يكفُر، فوقَع الشَّكُّ في ارتدادِه حقيقةً فلا يُرفَع بـه النِّـكاحُ الثَّابتُ بيقينٍ، ولو أُكرِه على إسـلامٍ يصيرُ مُسـلمًا؛ لأنَّ الإسـلامَ ثبَت مع قيامِ الاحتمالِ لِعلوِّه. من ابن فرشته[٢].

إذا أُكـره رجـلٌ علـى قَتلٍ فقتَلـه فعَن أبي يوسـف[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا قِصـاصَ على الآمِرِ

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٢٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٨٤).

(٢) انظر: الاختيار (٢/ ١٠٨)، البناية (١١/ ٦٩)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٨).

(٣) كذا في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع)، وفي (م): «أبي حنيفةَ».

والمأمورِ، وعند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ القِصاصُ على الآمِرِ، وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِصاصُ علَيهما، وعند زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجبُ على المأمورِ. من الكافي[1].

أُكـرِه على قَتـل مُورِّثِه ففعَل لا يُحرَم، فلـه أن يقتلَه المكـرَه[2] قِصاصًا عندَهما. من البزَّازيَّة[3].

ضربَها حتَّى أقرَّت باستيفاءِ مهرِها جازَ عندَه؛ لأنَّ الإكراهَ لا يتحقَّقُ إلَّا من السُّلطانِ. وفي الفتاوَى: الزَّوجُ سلطانُ زوجتِه فتَحقَّقَ منه الإكراهُ. من البزَّازيَّة[4].

الزَّوجُ أكرَهَها على الخُلعِ وقَع الطَّلاقُ ولا يَسقطُ المهرُ. من البزَّازيَّة[5].

ولـو أُكرِه على شُـربِ الخَمر بما ذكَرنا يحِلُّ شُـربه بالنَّصِّ، ولو امتَنَـع يأثمُ إذا عَلِم انكشـافَ الحرمةِ عند الإكراهِ، فإن لم يعلَم لـم يُؤاخَذ بهِ. أمَره بقتلِ رجلٍ ولم يقُل: إن لم تقتُل لأقتلنَّك. وكانَ يعلم أنَّه لو لم يقتُله يوقِع ما يُهدِّد به كانَ مكرَهًا. من البزازية[6].

أُكـرِه علـى ألفٍ فأقرَّ بخمسـمائةٍ بطَـل الإقرارُ، ولو علـى ألفٍ فأقـرَّ بألفَين جازَ في ألـفٍ، ولو علـى الدراهمِ فأقـرَّ بالدَّنانيرِ وعلى جنسٍ آخـر صحَّ إقرارُه، ولـو أقرَّ للمكرِه وللغائـبِ فالإقـرارُ كلُّه باطلٌ عند الإمامِ والثَّاني، صدَّقَه الغائبُ في الشَّـركةِ أم كذَّبَه، وقال محمَّـدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ صَدَّقَـه الغائبُ في الشَّـركةِ فكذلِـك، وإن كذَّبَه فالإقـرارُ جائزٌ في حقِّ الغائبِ. وإن هدَّدَه بضَربِ سَوطٍ فأقرَّ فهذا ليسَ بإكراهٍ.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٤/ ٧٢)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٨٤).

(٢) أي يقتُل المكرهُ الشَّخص الذي أكرَهه قصاصًا للمورِّث، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٥٣).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٨).

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٩).

(٦) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٧، ١٢٨).

أُكـرِه على الهبـةِ فوَهَب وسـلَّمَ طائعًا لا يكونُ مِلـكًا للموهوبِ لـه، والإكراهُ على الهبـةِ إكراهٌ على التَّسـليمِ؛ بخِلاف البيعِ فإن أُكرِه على البيعِ بألـفٍ فباعَه بأقلَّ لا يجوزُ في الاستحسانِ. أُكرِه على البيعِ ولم يُسمِّ المشتري فباعَه من إنسانٍ لا يجوز. من البزَّازيَّة[1].

أُكـرِه علـى نِكاحها بأزيدَ مِـن مهرِ المثـلِ بطَلت الزِّيـادةُ وجازَ النِّـكاحُ، [١٧٣/ أ] وأوجَب الطَّحاويُّ الزِّيادةَ، وقالَ: يرجِع بها على المكرِه. من البزَّازيَّة[2].

أُكرِه بالحَبسِ على إيداعِ مالِه عند هذا الرَّجلِ، وأُكرِه المودَع أيضًا على قَبولِه فضاعَ لا ضمانَ على المكرَه والقابضِ؛ لأنَّه ما قبَضه لنفسِه؛ كما لو هبَّت الرِّيحُ وألقَت في حِجرِه فأخذَ ليردَّه فضَاع في يدِه لا ضمانَ.

أُكرِه على إحراقِ ثوبِه بوعيدِ تَلَفٍ أو طرحِه في الماءِ فالضَّمانُ على المكرِه. من البزَّازيَّة[3].

الصَّبيُّ ومختلطُ العقلِ يجوزُ إكراهُه كالبالغِ العاقلِ. من البزَّازيَّة[4].

ولو أقـرَّ للمكرِه وللغائبِ فالإقرارُ كلُّـه باطلٌ عند الإمامِ. والإكـراهُ يُبطِل الأقاريرَ؛ لأنَّها خبرٌ، والخبرُ يحتَمل الصِّدقَ والكذِبَ، والإكراهُ يرجِّح الكذِبَ. من البزَّازيَّة[5].

ذكرَ في النَّظمِ «القيدَ» ليس بإكراهٍ في الأفعالِ إكراهٌ في الأقوالِ، والقتلُ والضَّربُ إكراهٌ فيهما، ذكَر شـمسُ الأئمَّةِ عـن بعض المتقدِّمين: إنْ أقـرَّ عند العَذابِ أو عند الضَّـربِ أو عندَ التَّهديدِ بالحَبـسِ فإقرارُه صَحيحٌ مع الإكراهِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ السُّـرَّاق لا يُقِرُّون طائعِين. من الخزانة[6].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٨).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٣٠).

(٣) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٣٢).

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٢٨، ١٣١).

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٥٩)، غمز عيونِ البصائر (٣/ ٢٠٣).

وخافَ المكرَه وقوعَه، أي: غلَب على ظنِّه أن المكرِه يفعلُه، هذا شرطٌ أيضًا ليَصير مُضطرًا على فعلِه، هذا إذا خافَ من وقوعِه على نفسِه؛ لأنَّه لو خافَ وقوعَه على والدَيه أو ولدِه لا يكونُ إكراهًا؛ كذا في التَّبيين. من شرحِ مجمَع[1].

ولو أُكرِه على شُربِ الخمرِ فسَكِر فطلَّقَ امرأتَه، الصَّحيحُ لا تَطلُق امرأتُه، كما لا يلزَمُ الحدُّ. من الهداية[2].

فلو أُكرِه البائعُ وهلَك المبيعُ في يدِه، ضَمِن قيمتَه للبائعِ. من الوِقاية[3].

بخلافِ ما إذا أجازَه المالكُ المكرَهُ عقدًا منها، فإنَّه ينفُذ ما قبلَه وما بعدَه؛ لأنَّ المانعَ من النَّفاذِ حقُّه [وقد أسقطَ حقَّه][4] فيَعودُ الكلُّ جائزًا، وهذا بخِلاف ما إذا أجازَ المالكُ في بيعِ الفضوليِّ واحدًا من الأشْرِيةِ، بحيثُ يجوزُ ما أجازَه خاصَّةً. من الكِفاية[5].

وفي إكراهِ الزَّوجِ على امرأتِه عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان.

ولو أُكرِه على أن يُقرَّ بالمالِ فأقرَّ فهو باطلٌ، ولو أُكرِه على الإبراءِ عن الحقوقِ أو الكفالةِ بالنَّفسِ أو تَسليمِ الشُّفعةِ فكذلِك باطلٌ، ولو أُكرِه على الهبةِ والتَّسليمِ فالهِبةُ فاسدةٌ. من حسام الشهيد[6].

خاصَمَ زوجتَه وآذاهَا بالضَّربِ والشَّتمِ حتَّى وهبَت الصَّداقَ مِنه، ولم يعوِّضْها، فالبراءةُ باطلةٌ. من القنية[7].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢)، البناية (١١/ ٤٠)، مجمَع الأنهر (٤/ ٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٩٦)، الجوهرة النيِّرة (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٢٥، ٢٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٨٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤) البناية (١١/ ٤٧، ٤٨) لسان الحكَّام (ص٣١٢) الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٥٣).

(٧) انظر: القُنية (ص٣٧٥).

أُكـرِه على البيعِ أو الشِّـراءِ فخيارُ الفَسـخِ للمُكرَه لا للطَّائعِ؛ بخـلافِ بيعِ الفضوليِّ ونكاحِه فإنَّ لكلِّ واحدٍ من المالكِ والعاقدِ الأصيلِ خيارُ الفَسخ قبلَ الإجازةِ[١٧٣/ ب]. من القنية[١].

أكرَهَـه بقتـلِ غيرِه فقتَلَـه المصولُ عليهِ؛ دَفعًا عن نفسِـه، لا يجبُ ديـةُ المكرَه على المكرِه. من القُنية[٢].

ضـربَ امرأتَـه ضربًا شـديدًا حتَّى اختلَعَت نفسَـها منه بمَهرِها ونفقـةِ عدَّتِها وأثاثِ بيتِها، فإن كانَ الضَّربُ لأجلِ الاختِلاع فلها أن تدَّعِي ذلكَ، والطَّلاقُ واقعٌ. من القنية[٣].

أُكرِه على قَبولِ الوديعةِ فتَلِفَت في يدِه فلمُستحِقِّها تضمينُ المودِع. من القُنية[٤].

هـدَّدَ رجلًا بضـربٍ حتَّى باعَ مالَـه أو ابرأَه عمَّا عليـهِ فهذا يختلِـفُ باختلافِ ذَوي المروءَاتِ، فرُبَّ إنسانٍ يكون القَولُ الشَّديدُ في حقِّه إكراهًا، ورُبَّ إنسانٍ لا يكونُ الضَّربُ في حقِّه إكراهًا. من القُنية[٥].

تزوَّجَ امرأةً سـرًّا وأرادَ أن يَـبرأَ من المهرِ، فدخَلَ عليها أصدقـاؤهُ وقالوا لها: إمَّا إن تُبرئيهِ من المهرِ وإلَّا قلنا للشِّـحنةِ[٦] فنسوِّدُ وجهكِ. فأبرأَته خَوفًا من ذلك، فهو إكراهٌ ولا يَبرأُ، ولَو لم يقولُوا: فنُسوِّد وجهَك. والمسألةُ بحالِها من القُنية[٧].

---

(١) الموضع السَّابق.

(٢) الموضع السَّابق.

(٣) انظر: القُنية (ص٣٧٥، ٣٧٦).

(٤) انظر: القُنية (ص٣٧٦).

(٥) انظر: القُنية (ص٣٧٥).

(٦) الشِّحنة: من يُعينهم السُّلطان لضبط أحوالِ البلدة؛ كالشُّرطة في وقتِنا. تاج العروس (باب النون، فصل الشين ثم الحاء).

(٧) انظر: القُنية وفيها بعد «والمسألةُ بحالها»: «فليس بإكراهٍ» (ص٣٧٥).